

## نصب الراية لأحاديث الهداية

( تابع ... 2 ) : - الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : ... .

- ( 1 ) قوله : أخرجه الترمذي كذا قال الحافظ في " الدراية - والفتح " ص 25 - ج 4 ،  
والعيني في " البناءة - والعمدة " ص 398 - ج 5 ، والسيوطي في " الصغير " وصاحب " المشكاة " فيه ولكني لم أفر به فيه وأخرجه النسائي في " الأشربة - في باب الحث على ترك الشبهات " ص 333 - ج 2 ، والدرامي ص 337 مختصراً وأخرجه أحمد في " مسنده " ص 200 - ج 1 ، والطيالسي : ص 163 ، وعند البيهقي : ص 335 - ج 5 مطولا .
- ( 2 ) أبو داود في " باب الصائم يحتجم " ص 329 بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم كذا في " المجموع شرح المهذب " ص 350 - ج 6 ، وابن ماجه : ص 122 ، والحاكم وصححه : ص 427 - ج 1 ، وابن جارود : ص 198 ، والدارمي : ص 218 ، والطحاوي : ص 349 ، والبيهقي : ص 266 - ج 4 .
- ( 3 ) أبو داود في : ص 330 بأسانيد صحيحة " شرح المهذب " والطحاوي : ص 349 ، وأخرجه ابن ماجه ص 122 عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والدارمي : ص 218 ، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم في " المستدرک " ص 429 - ج 1 .
- ( 4 ) قوله : وصححه أحمد وابن المديني الظاهر أنه عطف على قوله : ظاهر الصحة وهذا هو الموافق للواقع لكن السياق يأباه وقوله : واستقصى النسائي طرقه عطف على قوله : رواه ابن حبان .
- ( 5 ) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة .
- ( 6 ) الترمذي في " باب كراهية الحجامه للصائم " ص 96 ، وبهذا الإسناد أحمد في " مسنده " ص 465 - ج 3 ، والحاكم في " المستدرک " ص 428 - ج 1 ، والبيهقي في " السنن " ص 265 - ج 4 ، كلهم عن عبد الرزاق .
- ( 7 ) أي قول الترمذي .
- ( 8 ) أبو حاتم في " العلل " ص 249 ، راجعه .
- ( 9 ) " المستدرک " ص 430 - ج 1 ، وابن جارود : ص 198 ، والطحاوي : ص 349 ، والبيهقي : ص 266 - ج 4 ، وراجع " العلل " ص 234 .
- ( 10 ) والطحاوي : ص 349 ، وأحمد في " مسنده " ص 480 - ج 3 .

- ( 11 ) أحمد في " مسنده " ص 4474 - ج 3 .
- ( 12 ) روى البيهقي عن المديني قوله هذا وذكر فيه ثوبان ولم يذكر ابن سنان وإنما أعلم .
- ( 13 ) التيمي يريد به سليمان قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقد أخرج حديثه البيهقي في " السنن " ص 265 - ج 4 .
- ( 14 ) والبيهقي في " السنن " ص 265 ، وأحمد : ص 210 - ج 5 .
- ( 15 ) قلت : رواه أحمد في " مسنده " ص 12 - ج 6 عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال فانظره .
- ( 16 ) رواه البزار والطبراني في " الأوسط " وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة " زوائد " ص 169 .
- ( 17 ) رواه أحمد : ص 157 - ج 6 ، و ص 258 - ج 6 كذلك ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به ص 349 ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعا .
- ( 18 ) ابن ماجه : ص 122 .
- ( 19 ) قال الهيثمي : ص 169 - ج 3 : رواه البزار والطبراني في " الكبير " ورجال البزار موثقون إلا أن قطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة .
- ( 20 ) البيهقي : ص 266 - ج 4 .
- ( 21 ) الطبراني في " الكبير " والبزار وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف " زوائد " ص 169 - ج 3 .
- ( 22 ) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في " الميزان " وذكر هذا الحديث بهذا الإسناد من منكراته .
- ( 23 ) البخاري في " باب الحجامة والقيء للصائم " ص 260 ، والترمذي : ص 96 .
- ( 24 ) قلت : لم أجد في الترمذي في مظانه وهو عند ابن سعد : ص 143 - القسم الثاني - وابن جارود في : ص 199 ، وأحمد : ص 244 - ج 1 ، و ص 286 - ج 1 ، احتجم بالقاحة وهو صائم اه روي عن شعبة وروى الطيالسي عن شعبة : ص 353 ، والطحاوي : ص 351 عن ابن أبي ليلى عن الحكم به احتجم صائما محرما وأحمد : ص 248 - ج 1 ، وابن سعد : ص 143 - ج 1 - القسم الثاني - عن الحجاج عن الحكم به وزاد : فغشى عليه فلذلك كره الحجامة للصائم اه . والقاحة : اسم موضوع بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل منها .
- ( 25 ) وأبو حاتم في " العلل " ص 230 ، وقال : خطأ فيه شريك .
- ( 26 ) " المستدرک " ص 429 - ج 1 .
- ( 27 ) في نسخة - الدار - " محمد بن جعفر المولى " " البجنوري " .
- ( 28 ) قال في " الزوائد " ص 169 : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح اه

. قال ابن أبي حاتم في " العلل " ص 255 - ج 1 : وسألت أبي فقال : حديث منكر ولا يصح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير اه .

( 29 ) في نسخة - الدار - " وهذا يصلح جوابا ثانيا " الخ ولعله ههنا أجود وإن كان لكليهما وجهة الصحة وإلا أعلم وعلمه أتم " البجنوري " .

( 30 ) وفي " السنن " ص 268 ، أقول : جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح

بالرؤية وإلا فقد قال المخرج في " باب الامامة " في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع

والستين : ص 249 - ج 1 : إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثا اه وقال ابن حزم في " الفصل

" ص 138 - ج 4 : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس لكل واحد منهما أزيد من

ألف وخمسمائة اه . وروى عنه حديث الافطار أيضا كما في " الزوائد " ص 169 - ج 3 .

( 31 ) البخاري في " باب الحجامة والقئ للصائم " ص 260 ، وأخرج أبو داود في : ص 330

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الحجامة

والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه قال النووي في " شرح المهدب " : ص 349 - ج 6 :

إسناده على شرط البخاري ومسلم .

( 32 ) الدارقطني : ص 239 ، وعند البيهقي : ص 268 - ج 4 ، والحازمي : ص 109 .

( 33 ) كانت العبارة ههنا في " النسخة المطبوعة القديمة " وفي " نسخة الدار " وغيرها

أيضا هكذا : " فإنهم يتفون من حديثه ما تفرد به ويدعون ما وافق فيه الثقات " ولما كانت

هي مختلة المراد أصلحناها كما تراه الآن " البجنوري " .

( 34 ) والدارقطني في " السنن " ص 239 ، وقال : كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا .

( 35 ) ورواه عن إسحاق به الدارقطني : ص 239 ، وقال : كلهم ثقات اه ثم رواه عن الأشجعي

عن سفيان به عن أبي سعيد قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة اه . ووثق الأشجعي أيضا

وروى ابن حزم في " المحلى " ص 204 - ج 6 عن النسائي من طريق سفيان وحميد مرفوعا وقال :

والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة والرخص لا تكون إلا بعد نهى فصح بهذا

الخبر نسخ الخبر الأول اه . وقال الحافظ في " الفتح " ص 155 - ج 4 لحديث أبي سعيد :

إسناده صحيح اه .

( 36 ) قال في " الزوائد " ص 170 - ج 3 : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه أبو طريف

سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي اه .

( 37 ) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - " السكري " .

( 38 ) وهو ضعيف كذا في " الدراية " ص 180 .

( 39 ) ذكر البيهقي في " سننه الكبرى " ص 266 - ج 4 بابا ذكر فيه بعض ما بلغه عن

الحفاظ في تصحيح هذا الحديث .

( 40 ) أي في " شعب الإيمان " .

( 41 ) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في " الميزان " وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته .

( 42 ) حديث آخر : رواه البيهقي في " سننه الكبرى " ص 286 - ج 4 عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " اه . ورواه الطحاوي : ص 349 - ج 1 عن أبي الأشعث قوله : قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " لأنهما كان يغتابان اه . قلت : يزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل قاله الحافظ في " الفتح " ص 155 - ج 4 .

( 43 ) فليراجع لعل الصواب : سعيد بن عنبسة والله أعلم وفي هذا الاسناد جابان من رجال اللسان متروك ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه .

( 44 ) " كتاب العلل " ص 258 ، قال : ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث اه .

( 45 ) قوله : وميسرة الخ هذه الزيادة من - نسخة الدار - " البجوري " .

( 46 ) أخرجه البخاري في " باب الصوم يوم الفطر " و " باب صوم يوم النحر " ص 267 من

حديث عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ومسلم في " باب تحريم صوم يومي العيد " ص 360 ، ومن حديث عائشة أيضا